المسائل الأربعين

عن الأئمة الأربعة المُتَّبَعين

تصنيف

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْـحَمْدُ لله جَاعِلِ العُلُومِ أَنْوَاعًا، وَجَاعِلِ الفِقْهِ مِنْ أَعْظَمِهَا نَفْعًا وَانتِفَاعًا، أَحْـمَدُهُ وَأُصَلِّي وَأُسَـلِّمُ عَـلَى عَبْـدِهِ وَرَسُولِهِ مُـحَـمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ فِي طِلَابِ الْـحَقِّ تَـجَرَّدَ.

أَمَّا بَعْدُ..

فَإِنَّ لِلنُّظَّارِ فِي مَعْرِفَةِ الْـخِلَافِ، وَمَا وَقَعَ فِي الْأَحْكَامِ مِنْ وِفَاقٍ وَاخْتِلَافٍ، مَسَالِكَ مُتَنَوِّعَةً، وَمشَـارِعَ مُتَعَـدِّدَةً؛ أَوْلَاهَا بِالْعِنَايَةِ، وَأَجْدَرُهَا بِالرِّعَايَةِ، الإِطِّلَاعُ عَلَى مَا جَرَى بَيْنَ أَئِمَّةِ الْـمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَـةِ الْـمُتَّبَعِينَ، مِـنَ الاتِّفَـاقِ وَالاخْتِلَافِ الْـمُسْتَبِينِ، فَإِنَّهُمْ مِنْ سَادَاتِ الفُقَهَاءِ، وَرُؤُوسِ الاقْتِدَاءِ، وَالْأُمَّةُ الْيَوْمَ تَقْفُوهُمْ جَـمْعَاء.

وَإِيقَاظًا لِلنُّفوسِ جَـمَعْتُ هَٰذِهِ الرَّوْضَةَ النَّدِيَّةَ، الْـمُشْتَمِلَةَ عَلَى أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً فِقْهِيَّةً، اتَّفَقُـوا عَلَيْهَـا فِي أَبْـوَابِ العِبَادَاتِ، مُـجَرَّدَةً مِنَ الدَّلِيلِ بِأَخْصَرِ الْعِبَارَاتِ، وَاللهُ الْـهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَالْـمُوَفِّقُ لِلْعِلْمِ الْأَصِيلِ.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

وَفِيهِ عَشْرُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى:

اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ (=أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ) عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ أَهْلُ بَلَدٍ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ قُوتِلُوا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْـمُصَلِّيَ إِذَا جَهَرَ فِيمَا يُسَنُّ فِيهِ الإِسْرَارُ أَوْ أَسَرَّ فِيمَا يُسَنُّ فِيهِ الْـجَهْرُ؛ لَـمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ سُرَّةَ الرَّجُلِ لَيْسَتْ عَوْرَةً.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

اتفَّقُوا عَلَى أَنَّ رَدَّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ بِالإِشَارَةِ لَا يُبْطِلُهَا.

الْمَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ لِلْمُصَلِّي قَتْلَ الْـحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْـمُصَلِّيَ إِذَا سَهَا سَهْوَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي صَلَاتِهِ كَفَاهُ سَجْدَتَانِ للسَّهْوِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِسُجُودِ التِّلَاوَةِ شُرُوطُ الصَّلَاةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ؛ وَلَوْ عَمْدًا = وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَـحْرُمُ التَّدَاوِي بِالْـحَرَامِ.

الْمَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْـمَيِّتَ يُوَجَّهُ لِلْقِبْلَةِ إِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَفِيهِ عَشْرُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى:

اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ (=أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ) عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ: سَائِمَةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْأَثْمَانِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَوَّلَ النِّصَابِ فِي الإِبِلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ.

وَعَلَى أَنَّ أَوَّلَ النِّصَابِ فِي الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ وَفِيهَا تَبِيعٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

وَعَلَى أَنَّ أَوَّلَ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ، إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ؛ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ؛ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَمِائَة فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ نِصَابَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي النَّقْدَيْنِ (= الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ)، دُونَ سَائِرِ الْجَوَاهِرِ كَاللُّؤْلُؤِ وَغَيْرِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَةِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ فِي زَكَاةِ الْمَعْدَنِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ تَعْجِيلِ زَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ عِيدِهِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ أَوْ تَكْفِينِ مَيِّتٍ وَنَحْوِهِمَا.

الْمَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ.

كتاب الصِّيام

وَفِيهِ عَشْرُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى:

اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ (=أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ) عَلَى وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ الْـهِلَالِ، أَوْ بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِمَعْرِفَةِ الْـحِسَابِ وَالْـمَنَازِلِ فِي ثُبُوتِ الشَّهْرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ وَهُوَ يَظُنُّ غُرُوبَ الشَّمْسِ أَوْ عَدَمَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ بَانَ خِلَافُ مَا ظَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ وَطِئَ وَهُوَ صَائِمٌ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ = أَثِمَ، وَبَطَلَ صَوْمُهُ، وَلَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ الْـمُغَلَّظَةُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الْإِمْسَاكِ وَالْقَضَاءِ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ الْفِطْرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ قَضَائِهِ؛ فَلَا تَدَارُكَ لَهُ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمَيِ الاثْنَيْنِ وَالْـخَمِيسِ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الاعْتِكَافَ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الاعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ.

كِتَابُ الْحَجِّ

وَفِيهِ عَشْرُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى:

اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ (=أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ) عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمُ لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ حَجَّ وَهُوَ غَيْرُ بَالِغٍ فَبَلَغَ ، أَوْ عَبْدٌ فَعُتِقَ؛ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مَرَّةً أُخْرَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِنِ اعْتَمَرَ وَحَجَّ فِي سَفْرَتَيْنِ، أَوِ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ = فَالإِفْرَادُ أَفْضَلُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَوَاقِيتَ الْمَكَانِيَّةَ الْمُعَيَّنَةَ تَكُونُ لِأَهْلِهَا، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ بَلَغَ مِيقَاتًا مُرِيدًا النُّسُكَ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ؛ إِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الْفِدْيَةِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، وَإِنْ قَتَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِزَالَةِ شَعْرِ الْبَدَنِ كَحَلْقِ الرَّأْسِ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ؛ فَخَرَجَ مِنْ مِنًى بَعْدَ رَمْيِهِ فِي ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ = فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِي الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي.

آخِرَ الْمَسَائِلِ الأَرْبَعِينَ

الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ الْمُتَّبَعِينَ.